

قطب الدين رازينك تصور

وتصديق رسالهٔ مرغوبه سيدر



الرسالة المعمولة فى التصور والتصديق

للقطب الرازى التحتانى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما حررتها لبعض الاصحاب متوكلا على ملهم الصدق والصواب اعلم ان العلم الذى هو مورد القسمة فى التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذى لا يكفى فيه مجرد الحضور كعلم البارى تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والا لم ينحصر العلم فى التصور والتصديق اذا لتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل والتصديق يستدعى التصور الذى هو كذا والعلم الحضورى

لايكون بحصول صورة وأمّا العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا نا فلابد وان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولازال عنا امر فاستوى حال العلم وماقبله وهو محال وان زال امر فا الزائل عند العلم بهذا غير الزائل عند العلم بذاك والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب مافى قوّتنا الدراكة من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد المرتبة ويكون تلك الامور الحاصلة فينا مرتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكثر مستلزما للعدد الأقل فعدم الأقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد او الاثنين او علة عدميهما موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة بالفعل ايضاً وبين بطلان هذا فى الحكمة فتبين بهذا ان العلم تحصيل لازالة ولان كون العلم تحصيلا لازالة هو من الامور التى نجدها فى انفسنا ولا نحتاج فيها الى برهان وبيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الآخر لماسبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر فى العقل يطابقه وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشئ فى العقل دون ما عداه ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لمافى نفس الامر

اوغير مطـابق جازما اوغير جازم فيشمل جميع التصورات
والتصديقات اذالمنطق انما يبحث فيه عن المعانى الكلية الشاملة
وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور
بامور احدهـا بانه عبـارة عن حصول صورة الشئ فى العقل
وهو مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة الشئ فى الاعتبار مرادف
العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة الشئ فى
العقل مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشئ فى العقل
مع عدم اعتبار الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الاول للثانى
لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان
الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور
احدها بانه عبارة عن الحكم ونسب هذا التفسير الى الحكماء وفسر
الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه عبارة عن انتساب امر الى
آخر ايجاباً اوسلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة لا عن
الانتساب لان الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بانه عبارة عن
تعقل النفس ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وثانيها بانه عبارة عن
مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الامام
وثالثها بانه عبارة عن تصور معه حكم فيكون التصور بشرط الحكم
تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون

مراده مذهب الامام ورابعها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية والاذعان له فهو غير ان يحصل فى النفس معنى القضية بل شئ آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذى حضر فى النفس هو المطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود والاذعان بهذا التفسير اعم من ان يكون مطابقا لما فى نفس الامر اولم يكن لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشئ المعتقد مطابقا لما فى نفس الامر فيشترك الصناعات الخمس فيه وهو بهذا التفسير ماذهب اليه الشيخ ~~لانه قال~~ فى كتاب الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثانية فى البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدها تصديق والآخر تصور والتصور ان يحدث مثلا معنى اللفظ فى النفس وغير ان يجتمع فى النفس منه معنى قضية تقبلها النفس بل ان يجتمع منه معنى قضية فى النفس لم يخل اما ان يكون مشكوكا فيها اومقرا اومنكرا او فى الوجوه الثلثة يكون التصور قدحدث وجوده وهو وجود ذلك المعنى فى النفس اما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى غير ان حصل فى النفس معنى القضية بل شئ آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذى حضر فى النفس هو مطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود

فلا يكون معنى القضية المقبولة من جهة ماتصورت فى النفس
معنى قضية مقبولة بل ذلك حادث آخر فى النفس فظهر من
قول الشيخ ان التصور عبارة عن حدوث معنى اللفظ فى النفس
من غير قيد سواء كان ذلك المعنى مفردا اومركبا والمركب
سواء كان قضية اوامرا اونهيا او تنبيها اونسبة اوحكما اوغير
ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة اوغير مقبولة فالقضية
المقبولة هى التى عرض لها التصديق والتصديق معنى آخر يقترن
بمعنى القضية وهواذعان النفس بمعنى القضية التى هى المصدق بها
واقرارها به وقبولها له ومعنى الاذعان هو ان المعنى الذى حصل
فى النفس هو مطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود وهو اعم من
ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما فى نفس الامر اولا لان النفس اذا
اذعنت لمعنى القضية بانه مطابق لما فى نفس الامر لايلزم منه ان
يكون مطابقا لما فى نفس الامر لان المطابقة شئ والاذعان بالمطابقة
شئ آخر فالتصديق بهذا الاعتبار لاينا فى السفسطة وغيرها
من الصناعات الخمس واتفق الكل على ان القضية قول يقال
لقائله صدقت اوكذبت والصدق والكذب انما يعرضان للقضية
اذكان الانتساب داخلا فيها والا لم يعرض الغلط لها فظهر

ان التصديق ليس عبارة عن نفس الحكم كما ظنه المتأخرون ونسبوه الى الحكماء الا ان التصديق اذعان بالانتساب فاطلقوا لفظ التصديق على الحكم مجازا هكذا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات التى تورد عليها ههنا ومما يدل على ان التصديق ماذكرناه قول الشيخ ايضا فى الشفاء فى الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى فى مدخل المنطق وكما ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى النفس وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل الانسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك فاما اذا شككت انه كذا فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس والتصور فى هذا المعنى يفيدك ان يحدث فى الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض ~~والعرض~~ والتصديق هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه التصور الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك

شرح جلیل

کذلك يجهل الشيء من وجهين احدهما من جهة التصور والثاني
من جهة التصديق واعلم ان الفاضل اثير الدين الابهري ذكر في
فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار بهذه العبارة العلم هو حصول
صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصورنا معنى الانسان
واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان
حيوان ثم صدقناه فالتصور ههنا هو ان يحصل في العقل تصور
الطرفين مع التأليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل
صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها اقول تفسيره للتصديق
هو بعينه تفسير الشيخ للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع
التأليف بينهما اي معنى القضية في العقل وهو تصور والتصديق
هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء ~~انفسها~~
وهذا تفسير الاذعان لمعنى القضية كما فسره الشيخ بعينه و~~هو~~ معنى
قوله ثم صدقناه اي اذعناه واعترض عليه استاذ العالمين خواجه
نصير الدين في نقد التنزيل وقال واما قوله ثم صدقناه يجب ان يكون
مراده به بحسب ما فسر التصديق به وهو ان يحصل في العقل
صورة هذا التأليف مطابقا للاشياء انفسها وح يكون معنى قوله
ثم صدقناه اي ثم حصل في عقلنا صورة هذا التأليف فليس
المفهوم من قوله اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان الا حصول

تنزيل الافكار

اذعناه له

دیلون حیثیت

صورة هذا المجموع لنا فى العقل فيكون معنى قوله اذا تصورنا
معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه هو قولنا اذا حصل لنا
صورة هذا المجموع المشتمل على تصور الطرفين والتأليف ثم
حصل لنا صورة هذا التأليف لكن لا يمكن حصول صورة هذا
المجموع الا بعد حصول اجزائه لكن يحصل هنا صورة هذا
التأليف فيكون حصول صورة هذا التأليف بعد حصول صورة هذا
المجموع حصول الحاصل وهو مح ثم قال رح على تقدير صحته
يكون حصول صورة هذا التأليف فى العقل من باب التصور
والذى من باب التصديق هو حصول التأليف نفسه لا حصول
صورته اقول حصول التأليف نفسه هو الانتساب والحكم
لا يجوز ان يكون تصديقا لانه فعل والتصديق انفعال لانه علم
وحصول صورة التأليف فى العقل مطابقة للاشياء انفسها تصديق
باعتبار انه اذعان واقرار بمصدق به وان كان باعتبار حصوله فى
العقل تصورا وسيجئ لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده
من قوله ثم صدقناه اى ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق
بحسب اللغة دون الاصطلاح قلنا الحكم بالصدق تصديق ثان
وكلامنا فى التصديق الاول وايضا يلزم ان لا يكون الحكم الذى
نكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه اقول المراد من قوله ثم

صدقناه ای اذعنا لصدقه واقررنا به فلا یکون تصدیقا ثانیا لانه
لیس حکما بالصدق بل هو تصدیق اول واما قوله ویلزم ان
لایکون الحکم الذی نکذبه تصدیقا فصحیح لان القضیة اذا کانت
مع الانکار لاتکون مصدقابها فلا یکون التصدیق عارضالها کما
نقلناه عن الشیخ وجاز ان یعرض لقضیة واحدة باعتبار ثلثة
اشخاص تصدیق وشك وانکار ثم قال وان قیل المراد من قوله
ثم صدقناه ای ثم حکمنابه قلنا هذا صحیح لکنه یخالف تفسیره
وتفسیر غیره للتصدیق لان التصدیق هو تصورات مع الحکم
وهھنا اراد به الحکم وحده اقول لیس المراد منه ای ثم حکمنابه
بل المراد به ماقلناه مرارا وهو مافسر التصدیق بالتصورات مع
الحکم وما اراد به الحکم وحده ایضا بل اراد به الاقرار بالتألیف
علی مامر فلایکون مخالفا لتفسیره لکن یخالف تفسیر غیره ثم قال
ثم اقول علی قوله مطابقة للاشیاء انفسها ان قید المطابقة انما یعتبر
فی تفسیر الصدق لافی تفسیر التصدیق بهذا المعنی فان التصدیق
بهذا المعنی ربما لایکون مطابقا له فلا یعتبر فیه المطابقة وله ان یصطلح
علی هذا مخالفا لمن عداه وح یکون علیه ان یراعی اصطلاحه حیث
یستعمله لکن سینقسم التصدیق عن قریب الی بدیهی وکسبی
ویعد ماوقع فیه خلاف فی القسم الکسبی ولا یمکن ان یکون جمیع

مايقع فيه خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات لايكون مطابقا بحسب قوله وايضا قسم القضايا فى اللامع الاول من المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى مايؤثر فى النفس بامر تصديقى والى مايؤثر بامر غير تصديقى وادرج الظنيات والمشبهات والالزاميات فى القسم الاول فاذن ادرج فى التصديقات مالا يكون مطابقا ومالا يعتبر فيه المطابقة جميعا فظهر منه انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح ثم اقول لاشك ان الصدق هو ان يكون حكمك بشىٔ على شىٔ اثباتا او نفيا مطابقا لما فى نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة لكن الاعتراف بالمطابقة فى حكم لايوجب ان يكون ذلك الحكم مطابقا كما مر وكيف فان الحكماء فى تحقيق الابصار مثلا على مذهبين احدهما هو ان الابصار بخروج الشعاع وثانيهما ان الابصار بالانطباع والاعتراف والاذعان والتصديق من كل واحد من الفريقين فى مذهب من المذهبين حاصل مع ان مافى نفس الامر لايكون الا واحدا فظهر ان الاعتراف فى الحكم بالمطابقة لايوجب كون ذلك الحكم مطابقا فاذن يكون جميع التصديقات مطابقا بحسب الاذعان والاعتراف وان لم يكن بعضها مطابقا لما فى نفس الامر والظنيات والمشبهات والالزاميات تندرج فى التصديق بهذا التفسير فلا يلزم تخالف الاصطلاح ثم قال فان

قيل التصديق الذى هو احد قسمى العلم يجب ان يكون مطابقا والا فلم يكن علما وهو انما قسم العلم بالتصور والتصديق لا غير قلنا العلم يطلق على ماليس بيقين كالجدل وغيره ولا يجب ان يكون جميع ما يقع فيه من التصديقات مطابقا لما فى نفس الامر اقول هذا حق اذ لا شك ان العلم يطلق على ماليس بيقين ولا يجب ان يكون مايقع فيه من التصديقات مطابقا لما فى نفس الامر لكن لما فسر التصديق بانه هو الاعتراف بالمطابقة سواء كان مطابقا لما فى نفس الامر او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتذار ولا يرد عليه هذا الاعتراض ثم قال وايضا ليس كل ما يستلزم المطابقة يجب ان يعتبر فى تفسيره المطابقة فان بين ما يتضمن معنى المطابقة وبين ما يلزمه فرقا ومما يشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان ينقسم الى ناطق وغير ناطق ثم فسرنا الناطق وحده بان نقول الناطق الذى هو الحيوان انه جسم من شانه ان يميز فقد اخطأنا لان الجسم لا يدخل فى مفهوم الناطق ولذلك يطلق من بعض الوجوه على ماليس بجسم من المفارقات مع ان الناطق من الحيوان لا يكون الا جسما فالناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن وهكذا حال التصديق فى استلزامه المطابقة العارضة له عند كونه حكما اقول المطابقة التى اخذت فى تفسير التصديق غير المطابقة التى هى واقعة فى نفس

الامر فان الاولى داخلة فى التصديق على وجه التضمن والثانية خارجة عنه لازمة له فى بعض المواضع فيجب ان يعتبر المطابقة الاولى فى تفسيره دون الثانية والمثال صحيح لكن لا يضره ثم قال وايضا مفهوم المطابقة ان كان معتبرا فى مفهوم التصديق العلمى فهو ايضا معتبر فى مفهوم التصور الذى هو قسيمه فاعتباره فى احد القسمين دون الاخر عدول عن الصواب اقول وهو لا يعتبر المطابقة فى مفهوم التصديق العلمى بل يعتبر المطابقة فى مفهوم التصديق مطلقا والتصديق بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات اولبعضها سواء كان ذلك التصور مفردا اوقضية فلذلك قيل قلما يخلو التصور عن التصديق فبهذ الاعتبار ينقسم العلم الى تصور مجرد عن التصديق والى تصور معه تصديق فجميع العلوم تصور لاغير الا انه يعرض التصديق للبعض ولا يعرض للبعض والتصديق ايضا باعتبار حصوله فى الذهن تصور وباعتبار انه الاعتراف بمصدق به تصديق ولو اعتبر الاعتراف بالمطابقة لما فى نفس الامر فى تصور لا يبقى ذلك التصور تصورا مجردا بل تصورا معه تصديق وسيجىء لهذا مزيد ايضاح ثم قال لا يقال التصور الساذج لا يمكن ان يعتبر فيه المطابقة والا فلم يكن ساذجا لانا نقول التصور ينقسم الى

حقيقى يتقدمه العلم بوجود المتصور ويشترط فيه ان يكون
مطابقة للموجود والا لكان تصورا لغير ذلك المتصور وهو
جهل والى غير حقيقى لايتقدم عليه العلم بوجود المتصور ولا
وجوده وهو تصو بحسب الاسم والاولى به ان يعد فى التعريف
اللفظى وظاهر ان التصور العلمى الذى هو قسيم التصديق
العلمى يجب ان يكون معتبرا فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك
فى التفسير الذى ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق
الا الفرق الذى بين تصور المؤلف وتصور التأليف سواء كان
كلاهما مع اعتبار العلاقة اولم يكن اقول ليس مراده بالتصديق
التصديق العلمى وان يكون قسيمه هو التصور الخاص الذى ذكروه
بل اعم منه واذا كان كذلك فنقول التصور هو حصول
معنى اللفظ فى الذهن سواء كان مفردا اومركبا وسواء كان
مطابقا اولم يكن ولايجب ان يعتبر فيه المطابقة اوعدم المطابقة
وهو ليس قسيما للتصديق بل هو معروض التصديق فاذا
اعتبر المطابقة فى تفسير العارض بمعنى آخر لايجب ان يعتبر فى تفسير
المعروض ولوعرض التصديق بهذا المعنى لجميع التصورات
لايكون تلك التصورات تصديقا بل تكون معروض التصديقات
فيكون الفرق دائما حاصلا بين المعروض والعارض اى بين التصور

والتصديق وبالله التوفيق واعلم ان اطلاق لفظى العارض
والمعروض عليهما على سبيل التوسع والمعنى ان التصور هو العلم
الاول ولا يحصل التصديق الا بعد حصول التصور ومما يدل
على ان التصديق ليس نفس الحكم وليس شيئا وراء الاذعان هو
انا اذا قلنا مثلا العالم حادث والكل اعظم من الجزء لاشك ان
الانتساب وايقاع النسبة حاصل فى كل واحد من القضيتين وفى
حصول هذا الانتساب لايحتاج الى كسب لان الانتساب والحكم
من فعل النسب وفعلها يكون بمشيتها فاذا تصورت الطرفين
ان شئت نسبت احدهما الى الاخر والا فلا اذا تقررت هذا فنقول
ان التصديق الاول كسبي والثاني بديهى والانتساب ليس
بكسبي فتبين ان التصديق شئ وراء الانتساب والاذعان حاصل
فى القضية الثانية بلا واسطة وفى الاولى غير حاصل الا بعد حصول
وسط فالتصديق يكون غير الحكم بمعنى الانتساب وغير المحكوم
عليه والمحكوم به اللذان هما معروضان للحكم وغير مجموع الحكم
والمحكوم عليه والمحكوم به وغير الحكم بمعنى نفس النسبة
بين المحكوم عليه وبه بمعنى تعقل وقوعها اولا وقوعها لان
تصور النسبة بينهما ايضا بمشية النفس وقول بعض المتأخرين
ايضا يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا الحكم

هو انتساب امر الى آخر ايجابا او سلبا وقالوا التصديق الكسبي هو الذى لا يكون تصور طرفى القضية كافيا فى الجزم بالانتساب ولا شك ان الجزم بالانتساب غير الانتساب الذى هو الحكم وغير الجزم بالنسبة التى هى الحكم على مذهب مستحدث فالجزم هو التصديق اى الاذعان والاقرار والاعتراف بالمصدق به وايضا ذكر الشيخ فى الفصل المذكور من كتاب الموجز ان التصديق موقوف على امرين احدهما تصور المصدق به اى المطلوب به والثانى تصور ما يعلم هو به وتصديقه ولا شىء من الانتساب والنسبة بمتوقف على ذلك فتقرر ان التصديق غير الحكم بالتفسيرين وتصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم شرط التصديق لا جزءه فعلى هذا جاز ان يقسم العلم بانه اما تصور فقط واما تصور معه تصديق كما قسم الشيخ فى الاشارات فالعلم بامر كله يكون تصورا امتياز بعض افراده عن بعض بعروض عارض هو التصديق وعدم عروضه والتصديق ايضا باعتبار حصوله فى الذهن يكون تصورا وباعتبار عروضه لغيره يكون تصديقا وجاز ان يقسم بان العلم اما تصور او تصديق كما قسم فى الموجز الكبير فبعض العلوم يكون تصورا وهو ما يحصل فى الذهن مركبا كان او مفردا وبعضها يكون تصديقا وهو الاعتراف بالمتصورات الحاصلة فى النفس والاذعان لها وان كان

الاذعان باعتبار حصوله فى الذهن يكون تصورا ولا يرد على
التقسيمين اعتراض وشبهة فهذا مايمكن ان يقال على التصديق
بهذا التفسير واما ماقيل فى التصديق باعتبار ان يكون حكما فيورد
ههنا قال الشيخ السهروردى فى المطارحات وتفسير التصديق
بانه الحكم على احد الشيئين بانه هو الآخر غير سديد فان هذا
يختص بالتصديق الواقع فى الحمليات غير متضمن للتصديق الواقع
فى الشرطيــات فالاولى ان يقال فى شرحه ماذكرنا فى التلويحات
العلم اما تصور وهو حصول صورة الشئ فى العقل واما تصديق
وهو الحكم على تصورات اما بنفى او اثبات ليشمل التصديق الواقع
فى الشرطيات وقال ايضا فى المطارحات وفرق بين القضية والتصديق
فان القضية ماهى قضية قولية اما لهجية واما فكرية والتصديق حكم
عقلى لافكرى وان التصديق نفس الحكم الا ان الحكم لايتحقق الا
على التصورات وقال ايضا فى المطارحات واما تقسيم العلم الى تصور
وتصديق فتسامح منه شايع فى اوائل الكتب لانه ليس موضعا يحتمل
التدقيق واحوط التفسيرات ماذكره الشيخ ابو على فى بعض المواضع
ان العلم اما تصور فحسب واما تصور معه التصديق واشترك كلاهما
فى التصور وزاد احدهما بالتصديق وهو الحكم وكل لفظ يقع
بمعنى واحد على شيئين ينفرد احدهما بالآخر لايكون واقعا

باعتبار مابه الانفراد على الشيء بل يكون واقعا باعتبار مابه الاتحاد
ولما ذكر فى التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لم يستقيم الا بعد ان
يؤخذ بمعنى واحد اذا اللفظ المشترك لا يقسم على ماسبق فكأنه
اخذ العلم فى هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم الى التصور الى
الساذج والى تصور مقرون بالتصديق ثم قال التصديق حكم
والحكم فعل وهو ايقاع النسبة اوقطعها وادراك فعل ماليس
نفس ذلك الفعل اى ليس ذلك الادراك نفس ذلك الفعل فتعقلنا
الفعل الذى هو الحكم تصور ذلك الفعل اى الحكم فيرجع
العلم المذكور الى التصور ثم التصور قد يكون تصور امور خارجية
وهى التصورات وقد يكون تصور احكام نفسانية هى التصديقات
فمرجع علومنا الى التصورات وان كانت فى بعض المواضع
تصورات لاحكام تصديقات هى افعال نفسانية وايقاع او قطع اقول
فى تفسير الحكم انه قطع النسبة قريب من معنى الجزم والاذعان
والاعتراف وقال الشارح فى التلويحات فى تفسير الكلام المذكور
حصول صورة الشيء فى العقل اما ان يقترن به حكم او لا يقترن به حكم
وذلك الحصول على التقديرين يسمى تصورا وذلك الحكم باعتبار
حصوله فى العقل هو من قبيل التصورات ايضا وبخصوصية كونه
حكما يسمى تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء فى العقل

غير مقيد باقتران الحكم او لا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم
كما اعتبر ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل
في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو
التصديق لما يأتي اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل
التصديق مجرد الحكم وهو المصطلح عليه في التلويحات اقتداء
بالحكماء المتقدمين وان يجعل جزء من التصديق على قول من
جعله مجموع تصورات ثلثة هي المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا على ان التصديق
يستدعي التصور من غير عكس ولو قيد بمقارنة الحكم لا يستدعي
التصور التصديق كما كان التصديق مستدعيا له فكان العكس
واجبا في استدعاء احدهما الآخر من حيث هو هو وذلك مما اتفقوا
على القول بخلافه فثبت ان اشتراط مقارنة الحكم ولا مقارنة
لذلك الحصول مما لا يلايم مذهب القوم بل الاصطلاح الذي
لا ينافي مذهبهم في التصور والتصديق هو المذكور في التلويحات
اما التصور فلما حررت واما التصديق فلاتفاقهم على ان الاوليات
ربما وقع التوقف في التصديق بها لخفاء تصورات حدودها
ولو لم يكن التصديق مجردا الحكم بل كان عبارة عن التصورات
الثلثة المذكورة معه لا يكون بديهيا الا اذا كانت تلك التصورات

بديهية وهو بخلاف ما صرحوا به في الاوليات وان كان بعضهم قدناقض نفسه اعني الامام في بعض المواضع واذا تقرر هذا ثبت ان العلم منحصر في القسمين احدهما التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل كما اذا كان للشيء لفظ فنطق به تمثل معناه في الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب كالحيوان الناطق اوكون العالم ممكن الوجود لما عرفت ان الحكم باعتبار حصوله في العقل تصور وان كان تصديقا بخصوص كونه حكما لكنه لايحصل في العقل الاوان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين فيه ايضا فيكون ذلك المتصور جملة تصديقية يتأتى الحكم عليها وبها كما في المثال المذكور وثانيهما التصديق وهو الحكم على الشيء المتصور بوجوده او عدمه او وجود حالة عنه وبالجملة هو الحكم على المتصورات امابنفي او اثبات كما هو المذكور في التلويحات وقد دخل في ذلك التصديقات الحملية والشرطية وهو اولى من قول بعضهم انه الحكم على الشيئين بان احدهما هو الآخر اوليس هو فان هذا يختص بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات فلايعم اقسام التصديقات فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير واما قوله لما يأتي اشتراط التصديق بالتصور وان يجعل جزء من التصديق فمستدرك لانه لا امتناع

فى تحقيق المعاندة بين الجزء والكل مع اشتمال احدهما على الآخر
كالواحد والكثير بل الممتنع جواز صدقهما على ذات واحدة
من جهة واحدة والامر ليس كذلك لاستحالة ان يصدق على
شئ واحد كونه ادراكا ساذجا ومقرونا وامثال ذلك كثيرة
كاشتمال الخمسة التى هى الفرد على الاثنين الذى هو الزوج وكاشتمال
اللفظ المركب على المفرد وكذا لا امتناع فى تحقيق المعاندة بين
الشرط والمشروط بل الممتنع صدقهما على ذات واحدة واعلم
انه قد يكون ذلك المتصور جملة تصديقية يتأتى ان يحكم عليها
وبها كالمثال المذكور اى كون العالم ممكن الوجود لانه متى تصور
معنى الجملة التصديقية الذى هو تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم يمكن ان يوقع الانتساب بين الطرفين
لان الانتساب بمشية المتصور لان الانتسات فعله وفعله بمشيته
لكن على هذا التقدير لا يبقى تصديق ما كسبيا واما من فسر
التصديق بالاذعان فلا يرد عليه هذا لانه ربما يوقع الانتساب
ويعرض له الشك فى ان هذا الانتساب يجب ان يعترف اولا
فيكتسب ذلك الاعتراف بمقدمات معترفة فينبغى للباحث
التصديق ان ينظر فى معنى الاذعان ومعنى الحكم فان كان كلاهما
واحدا فالتصديق هو الحكم لا غير وذلك انما يكون اذا فسر

الحكم ~~بهيئة~~ كيفية الانتساب لا بالانتساب ~~واما اذا فسر~~ وان فسر بالانتساب فالفرق
ظاهر كما مر تقريره واما من قال بان التصديق عبارة عن الحكم
وفسر الحكم بانه ~~هو النسبة~~ نسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به لا ايقاع
النسبة هربا من ان الانتساب فعل والتصديق انفعال لانه علم فليس
بشئ لانك علمت ان الانتساب باعتبار حصوله في الذهن تصور
وباعتبار خصوصية كونه حكما تصديق قال بعضهم في الفرق بين
الحكم والتصديق ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم
التجددي وهو انفعال ما للمدرك والحكم ايقاع النسبة الايجابية
او سلبها وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك فلا يصدق احدهما
على الاخر فاطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا
وتحقيقه ان الادراك لما كان عبارة عن حضور ما يدرك عند
المدرك فالحضور ~~الذهني~~ الذي يحضر منه عنده ان النسبة
الايجابية واقعة اوليست بواقعة هو التصديق والحاضر منه
عنده هو المصدق به وايقاع النسبة وسلبها هو الحكم والحضور
الذي ~~حضر~~ لا يحضر منه عنده هذا ~~هو~~ الذي ذكرناه وان حضر
غيره وان كان مفهوم الوقوع واللا وقوع اوغيرها فهو
التصور والحاضر هو المتصور فالتصديق لا يخلو عن الحكم
لانه هو ويدل على تغايرهما قول جميع المتأخرين ان الادراك

ان كان مع الحكم يسمى تصديقا لان مامع الشئ غيره وكذا
قول خواجه في شرح الاشارات وهو ان المتصور هو الحاضر
في الذهن مجردا عن الحكم والمصدق به هو الحاضر منه
مقارنا له يدل عليه ايضا لان المقارن للشئ غير ذلك الشئ
لكن للتلازم التصديق والحكم اطلق احدهما على الاخر
مجازا كما جرى الميزاب اقول قول المتأخرين يدل على تغايرهما
لكن قول خواجه لايدل عليه لانه قال في شرح الاشارات ان
الحكم هو التصديق وما عرض له الحكم هو المصدق به ثم قال
هكذا يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات
الواردة كما يقال لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم
كان الحكم خارجا عن التصديق لكنه نفسه او جزءه وايضا كان
التصديق كسبيا اذا كانت تصوراته كسبية ضرورة انه اذا توقف
الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن به
لتوقفه على جزءه وايضا كان كل تصديق ثلثة تصديقات لحصول
ثلثة ادراكات مقترنة وايضا جاز اقتناص التصديقات بالقول
الشارح مع انه لايقتنص الا بالحجة وانما يندفع الاول بما عرفت
من ان الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لانفسه ولاجزءه
وانما يندفع الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور الذي يفتقر

الى الاكتساب فى ايقاع النسبة وسلبها واما تصوراته مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة التصور اللازم وانما يندفع الثالث بان التصديق حضور يحضر به ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وليس حضور كل واحد من الادراكات الثلثة كذلك وانما يندفع الرابع بان التصديق الذى لايقتنص الا من الحجة هو التصديق بمعنى الحكم اعنى ايقاع النسبة وسلبها واما الذى بمعنى الحضور الموصوف فلايقتنص الا بالقول الشارح لايقال السؤال الاول غير متوجه لانه ان اراد بالتصديق الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد به الحكم مع تصور الطرفين فلا نسلم صدق الحكم عليه نعم لو قلت لوكان التصديق هو الحكم وهو فعل لما صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال لانا نقول التصديق كيف ما كان يلزم ان يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه فعل الى آخر ماذكرناه اقول ظهر من كلام هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكونهما متلازمان وبالتفسير الذى نقلناه من الشيخ ابى على التصديق اخص من الحكم لان وجود التصديق مستلزم لوجود الحكم ولاينعكس كليا وعلى هذا التفسير لايرد الشكوك المذكورة واما من قال التصديق عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيرد عليه انه يمكن ان يقارن الشك والانكار والاعترف

ومن المحال ان يقارن التصديق مع الشك والانكار واورد عليه
بعض الاذكياء اشكالا وهو انه قال الامام التصور هو حصول
صورة الشئ في الذهن فقط وقال التصور جزء التصديق لان
التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلث لكنه قال ايضا الحكم
انما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق
المحكوم عليه اقول الصورة الحاصلة في الذهن هي المعلوم لا العلم
وحصولها هو العلم فاجزاء التصديق الذي هو العلم لا يكون المعلوم
بل العلم واذا تقرر هذا فنقول اجزاء التصديق على مذهب الامام
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اعني حصولهما في
الذهن وتصور الحكم بينهما ويكون صورة المحكوم عليه ومثال
المحكوم به اللذان هما معلومان شرطين لوجود التصديق ولوجود
الحكم ومن قولهم الحكم انما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه
لا يلزم ان يكونا جزئي التصديق وقال صاحب المطالع في كتاب
البيان التصور ادراك الشئ من حيث هو مقطوع النظر عن كونه
خاليا عن الحكم به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما
هو التصديق فاذا قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بجماد فانا ندرك
اولا معنى الانسان ومعنى الحيوان او الجماد ومعنى هو هو او ليس
هو هو ثم نقول انه حيوان او ليس بجماد فالادراك السابق هو

التصور وهو مع الحكم بانه هو اوليس هو هو التصديق اقول يدل
قول هذا الفاضل على ان التصديق مغاير للحكم لان التصديق هو مغايرة
التصور المقارن للحكم ويمكن ان يكون مراده ان مجموع التصور
والحكم هو التصديق كما ذهب اليه الامام وقيل على هذا المذهب
بالتفسير الاول شكوك احدها انه اذا كان التصديق هو الادراك
المقترن بالحكم فيكون الحكم خارجا عنه ~~لكن هو~~ لا نفسه او جزوه
وثانيها ان التصديق يكون كسبيا اذا كانت تصوراته مكتسبة
ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه
الادراك المقترن لتوقفه على جزءه وثالثها انه يكون كل تصديق
ثلثة تصديقات لحصول ثلثة ادراكات مقترنة ورابعها جاز اقتناص
التصديق بالقول الشارح مع انه لا يقتنص الا بالحجة ويمكن ان
يجاب عن الاول بان الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا
لا نفس التصديق ولا جزوه وعن الثانى بان التصديق الكسبي
هو التصور الذى يفتقر الى الاكتساب فى ايقاع النسبة وسلبها
بين اجزائها واما تصوراته مكتسبة لم تفتقر اليه من تلك الجهة
بل من جهة التصور الذى هو جزءه اولازمه وعن الثالث بان
التصديق هو الذى يعرض له الحكم اولا لا بواسطة وهو مجموع
التصورات الثلثة واما اقترانه بكل واحد منها هو بواسطة اقترانه

بالمجموع فلايكون كل واحد تصدىقا لان من شرط التصديق ان يعرض له الحكم اولا ويعرض للاجزاء بتوسط المجموع وعن الرابع بان المقتنص بالقول الشارح هو التصور الذى لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذى اعتبر اقتران الحكم معه ولا يلزم من اقتناص الاول بالقول الشارح اقتناص الثانى به قال صاحب القسطاس متى حصل عند العقل وقوع النسبة اولا وقوعها لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع واللاوقوع فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة اوليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو بحقيقة الحكم اقول لما اعترف بان التصديق عبارة عن ان يحصل عند العقل ان النسبة واقعة فى نفس الامر اوليست بواقعة الذى هو بمعنى الاذعان والاعتقاد فان سماه حكما فلا مشاحة فى الاصطلاح فهذا ما قيل على التصور والتصديق والحق ما نقلناه عن الشيخ لان كل ما يحصل فى الذهن لا يخلو من ان يكون اما صور الماهيات او الاذعان والاعتراف والاعتقاد بمطابقة تلك الصور فالاول هو التصور والثانى هو التصديق والاذعان باعتبار حصوله فى الذهن تصور لكن بخصوصية كونه اذعانا لغيره تصديق ولا يرد على هذا المذهب شك اصلا وايضا مما يدل من قول الجميع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد قولهم فى

التصديق الكسبي ان هذه القضيــة معلومة التصور مجهولة التصديق ولاشك ان هذه القضية قبل القياس حاصلة مع اجزائها اعنى الموضوع والمحمول والنسبة بينهما او الانتساب وبعد القياس لايحصل الابعد الاذعان بتلك النسبة او الانتساب بانها واقعة اومطابقة لما في نفس الامر

تمت الرسالة القطبية بعون الله الملك المنان